المرجعية الإسلامية في أوروبا: المحددات، عوامل التشكّل والإشكاليات

د. أحمد جابالله

بسم الله الرحمن الرحيم

المرجعية الإسلامية في أوروبا: المحددات، عوامل التشكّل والإشكاليات

د. أحمد جابالله

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس/ فرنسا

تمهيد:

إن بحث موضوع المرجعية الدينية الإسلامية يُعدّ من القضايا المهمة في الواقع الإسلامي حاضرا ومستقبلا، إذ أن علاقة الإنسان عموما بالدين أو بالأفكار إنما تقوم من ضمن تقوم على أساس الارتباط بمرجعية تُجسّد العقيدة التي يعتقدها، والفكرة التي يؤمن بها؛ وإن وجود مرجعية دينية أو فكرية يُعدّ حاجة مُهمة، إذ أنها يمنح لمعتنقي العقائد والأفكار مرجعا يثقون به ويعودون إليه؛ وتزداد الحاجة إلى هذه المرجعية الهادية عند التباس الفهم لبعض القضايا التي تعرض للإنسان، أو عند تشعّب السبل أمامه وما يعتريه من حيرة أحيانا بخصوص الأسئلة الجديدة التي يواجهها في واقعه؛ وبما أن للمرجعية هذا الأثر الهام على فكر الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فلا بد من معرفة حقيقتها، وبيان محدداتها، وكيفية تشكلها، والإشكاليات التي تحيط بها خصوصا في واقعنا الإسلامي في أوروبا مع تعدد مصادر التلقي في التوجيه الديني؛ وهو ما سنحاول تناوله في هذ البحث المختصر من خلال المحاور والعناصر التالية:

1 ـ تعريف المرجعية الإسلامية وخصائصها:

تعريف المرجعية الدينية:

يمكننا أن نعرّف المرجعية الدينية على أنها الجهة، مُمثّلةً في الغالب في فردٍ أو في مؤسسة، التي يرجع إليها كل مُهتمّ بالشأن الديني، طلبا للتوجيه أو لفتوى فيما يعرض له من مسائل وقضايا يحتاج فيها إلى معرفة الرأي الشرعي بخصوصها؛ والأصل أن هذه المرجعية تنبع من اختيار الفرد الذي يريد الرجوع إليها؛ ولكن ليست لهذه المرجعية الإسلامية قوة إلزامية أو سلطة قانونية على من يعود إليها؛ وإنما هي تعتبر مجرّد سلطة معنوية روحية[1].

خصائص المرجعية الدينية الإسلامية:

يمكننا أن نستلهم من نصوص القرآن الكريم الخصائص العامة المطلوبة في المرجعية الإسلامية التي ينبغي أن يعود إليها الناس في معرفة أمور دينهم، وهي أساسا:

أ ـ العلم:

يقول الله تعالى﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل/ 43) إن التأمل في هذه الآية الكريمة يفيدنا بالمسائل التالية:

ـ إن المطلوب من المسلم، الذي فرض عليه الإسلام طلب العلم، أن يكتسب بنفسه ما هو محتاج إلى معرفته، ولذلك فإن تحصيل العلم بالأحكام الشرعية ينقسم إلى قسمين: ما هو ضروري للمسلم معرفته، وهو ما تستلزمه عبادته، ومعاملاته في مجال عمله وتصرفاته؛ فهذه الدرجة من العلم تُعدّ من الواجب العيني الذي يجب على المسلم تحصيلها ولا يُعذر فيها الجاهل بجهله؛ والدرجة الثانية هي ما يصل به الإنسان إلى مستوى التخصص في العلوم الشرعية، وهو ما يدخل في باب الواجبات الكفائية، إذ لا يُطلب من كل مسلم أن يكون مُتعمقا ومتخصصا في كل العلوم الشرعية ومحيطا بجميع فنونها وفروعها وتفاصيلها.

ـ مهما تعلّم المسلم من أمور دينه فإنه سيجد نفسه أمام قضايا أو أسئلة لا يعرف فيها حكم الشرع، وهنا يجب عليه تحريا للصواب أن يسأل عنها من هو أعلم بها منه؛ وهذا هو التصرف الطبيعي لكل إنسان يحتاج أن يعود فيما لا علم له به إلى من هو أدرى به منه؛ فلا يصح لإنسان مسؤول أن يقدُم على عمل مَا دون أن يكون له معرفة بحقيقته وحكمه؛ وقد

(1) ولكن بخلاف المرجعية السنية فإن المرجعية الشيعية تملك سلطة أوسع ولها حقوق مالية وأدبية على أتباعها كما هو معلوم

أحسن البخاري عندما ترجم، في كتاب العلم من صحيحه لباب بعنوان: «باب العلم قبل القول والعمل»؛ فالعلم ينبغي أن يسبق القول والعمل.

ـ لا ينبغي لمن احتاج إلى علم أن يعود لأيٍّ كان ليرشده، وإنما يجب عليه أن يرجع لأهل الذكر؛ وأهل الذكر الذي أشير لهم في الآية، هم الذين يقومون بواجب التعليم للجاهل أو التذكير للناسي ممن يُشهد لهم بالاختصاص والإتقان والورع والاعتدال؛ وهذه قاعدة عامة في جميع مجالات الحياة يحرص عليها الناس، فلا يُسلِمُ الإنسان المريض نفسه إلى من يعالجه وهو لا يثق بعلمه بحقيقة الأمراض وسبل العلاج وله معرفة تؤهله لذلك.

ب ـ الخبرة:

يقول الله تعالى:﴿ **فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ (الفرقان/ 59).

والخبير هو الذي اكتسب خبرة بالأمر وعرفه على حقيقته[1]، وهو أمر زائد على العلم، إذ أنه يجمع مع العلم الفهم والممارسة ومراكمة التجربة، ولعل الخبرة هي من مقتضيات الفقه بالأمر، كما جاء في الحديث النبوي القائل: رب حامل فقه ليس بفقيه [2] ؛ فقد يكون إنسان ما حاملا لعلم ولكنه لم يبلغ فيه درجة الفقه، أي الإدراك الحقيقي لمرتكزاته ونتائجه وأبعاده؛ فالخبرة هي التمكن من الشيء استيعابا وممارسة وإتقانا؛ ومن بلغ هذه المرتبة فإنه حَريّ بأن يكون مرجعا لغيره فيما أتقنه.

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى:﴿ **ثُمّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ أي: **استعلم عنه من هو خبير به، عالم به، فاتبعه واقتدى به**، وقد علم أنه لا أحد أعلم بالله ولا أخبر به من عبده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه، سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فما قاله فهو الحق، وما أخبر به فهو الصدق، **وهو الإمام المحكم الذي إذا تنازع الناس في شيء، وجب رد نزاعهم إليه**، فما وافق أقواله وأفعاله، فهو الحق، وما خالفها، فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ** ﴾(الشورى/ 10)[3]

(1) خبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته (انظر لسان العرب لابن منظور)
(2) رواه الطبراني
(٣) ابن كثير، تفسير ابن كثير

ج ـ القدرة على الاستنباط والتنزيل:

يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ** ﴾ (النساء/ 38).

فالردّ يجب أن يكون إلى مرجعيتين متكاملتين: مرجعية النص ومرجعية أهل الاستنباط[1]، والاستنباط هو استخراج الحكم بناء على العلم والخبرة بالنظر إلى الواقع وما يقتضيه، ومن ثمّ حسن تنزيل الحكم على الوقائع؛ إذ التنزيل يقتضي معرفةً بالنص ومعرفةً بالواقع؛ ولا يمكن أن نصل إلى فهم النص إلا بالإلمام بكل ما يُعين على فهمه، كما لا يمكن فهم الواقع إلا بتحصيل ما يُعين على فهمه.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير آية النساء: (**والردّ** حقيقته إرجاع شيء إلى ما كان فيه من مكان أو يَدٍ، واستعمل هنا مجازاً في إبلاغ الخبر إلى **أوْلى الناس بعلمه،** وأولو الأمر هم كبراء المسلمين وأهل الرأي منهم ... و**الاستنباط** حقيقته طلب النَّبَط ـ بالتحريك ـ؛ وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر؛ وهو هنا مجاز في **العلم بحقيقة الشيء ومعرفة عواقبه**)[2]

2 ـ الحاجة إلى المرجعية الدينية وأهميتها:

لا شك أن المرجعية الدينية الصالحة مُهمة للمؤمن في ترشيد فهمه وعمله، ومع أن الإسلام أكّد على المسؤولية الفردية المباشرة للمسلم في علاقته بربه ولم يؤسّس لوظيفة «رجال الدين»، باعتبارهم يمثلون واسطة في علاقة الإنسان بالدين والمقدّس؛ إلا أنه لم يمنع من **المرجعية المتمثلة في كل توجيه وإرشاد يصدر من صاحب العلم لمن يقتدي به؛** وتقوم هذه المرجعية على تقرير مكانة العالم ودوره بالنسبة لمن يتبعه باعتباره يُبين حكم الدين لمن يحتاج إلى بيان وتوجيه، وهي بلا شكّ مسؤولية تقع على صاحب العلم فيكون تجاه من يقتدي به «مُوقّعا عن رب العالمين»، وفقا لعبارة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ومع أهمية المرجعية الدينية إلا أنه يظلّ من واجب المسلم المكلف أن يكون حريصا على تحصيل الفهم، وعلى الوقوف على الدليل في مضمون ما يأتيه من إرشاد أو فتوى؛ ولا

(1) استنبط: استنبطه واستنبط منه: علما وخبرا ومآلا: استخرجه ... واستنبط الفقيه إذا استخرج العلم الباطن باجتهاده وفهمه (لسان العرب لابن منظور)

(2) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير

يكون دوره هو التلقي غير الواعي والتقليد الأعمى؛ وهو ما نبّه عليه العلماء أنفسهم، كما عبّر عن ذلك إمام دار الهجرة مالك بن أنس عندما قال: (كل أحد يؤخذ من قوله ويردّ إلا صاحب هذا القبر)؛ وقد بيّن الإمام حسن البنا مسؤولية المقتدي بغيره من أن يجتهد في معرفة الدليل فيما يُلقى إليه؛ وهو ما قرّره في الأصل السابع من أصوله العشرين للفهم قائلا:

(ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفرعية، أن يتبع إماما من أئمة الدين؛ ويحسن به مع هذا الإتباع أن يجتهد ما استطاع في تعرف أدلته، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صحّ عنده صلاح منْ أرشده وكفايته، وأن يستكمل نقصه العلمي إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر)[1].

ومُهمّ ما ختم به البنا كلامه في الحث لكل مسلم على استكمال نقصه العلمي ليصبح قادرا على تحصيل العلم بنفسه.

3 ـ أنواع المرجعية ومواصفاتها:

إن المرجعية الدينية تتعدّد وجوهها إلى أنواع بحسب طبيعة التوجيه الصادر عنها وطبيعة القضايا التي تُطرح عليها؛ وقد يختلط على الناس التمييز بين أنواع هذه المرجعيات مما ينشأ عنه خلط وتداخل.

ويمكننا أن نُقسّم المرجعية الإسلامية في واقعنا الإسلامي إلى الأقسام التالية:

أ ـ المرجعية الشرعية الفقهية:

وهي التي يعود إليها المسلم لمعرفة أحكام دينه فيما يعرض له من القضايا والمسائل الفقهية العملية التي يحتاج فيها إلى رأي صاحب علمٍ يرشده، ويمثل هذه المرجعية الفقهاء والمفتون.

وينبغي القول بأن المرجعية الفقهية الفردية المتمثلة في عالم فقيه لا تُغني عن العودة إلى غيره خصوصا فيما يُختلف فيه من المسائل الاجتهادية؛ وإن من نزاهة الفقيه المفتي أن يرشد السائل إلى مواطن الاختلاف بقدر ما يستطيع استيعابه حتى وإن رجح له رأيا يرى رجحانه؛ كما أنه من النزاهة أن نُعلّم المستفتين أن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه المجامع الفقهية ودوائر الفتوى مما يجب اعتباره والرجوع إليه ما دام يراعي ظروف المستفين، بل يجب تقديمه على الرأي الفردي لفقيه أو مفتي.

(1) حسن البنا: مجوعة الرسائل، دار الدعوة، الإسكندرية 1998، ص 373

كما أنه من مسؤولية الفقيه الورع ألا يتصدى لمسألة من المسائل لا يعلم مُلابساتها الواقعية أو لم يستكمل بحثه في جوانبها بما يجعله قادرا على الفتوى فيها؛ وإن من واجب الفقيه أن يُرجع من يستفتيه في بيئة غير بيئته إلى أهل العلم في بيئته.

ب ـ المرجعية الدعوية التربوية:

وهي مرجعية عامة يمثلها الدعاة والمربون الذين يوجهون الناس في المجال الدعوي والتربوي، وهم ليسوا بالضرورة من أهل الاختصاص المتعمقين في العلوم الشرعية؛ ولكن كثيرا ممن يتأثرون بهؤلاء الدعاة، وخصوصا النجوم المعروفون منهم في المحطات الفضائية وغيرها، يتوقعون منهم القدرة على التوجيه والفتوى في سائر الأمور؛ لذلك فإن من مسؤولية هؤلاء الدعاة والمربين أن يُبيّنوا لمن يثقون بهم ويقتدون بهم بأن للفتوى أهلها من المتمكنين المختصين الذين يجب العودة إليهم.

ج ـ المرجعية التنظيمية السياسية:

وتتمثل في القيادات الحركية والسياسية الإسلامية التي تكون عادة على رأس الحركات الإسلامية، أو التنظيمات الإسلامية التي لها أهداف اجتماعية وإصلاحية.

وقد تجتمع في بعض الجماعات الإسلامية ذات المنهج الشمولي قيادات تُغطي جميع هذه الأدوار الثلاثة للمرجعية، وإن كان ينبغي على من يمارس توجيها ما أن يمارسه من خلال تخصصه الذي يُتقنه.

ومهما كانت نوعية المرجعية التي يرجع إليها المسلم فإنه يتحمّل مسؤولية في اختيار مرجعيته، ولا يُعذر بالخطإ في الاقتداء بمن لا يتوفر على أهلية التوجيه؛ وقد أحسن محمد بن سيرين عندما وضع تلك القاعدة الذهبية التي تناقلها عنه كثير ممن جاء بعده، فقال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[1]

4 ـ عوامل تشكّل المرجعية الإسلامية في الواقع:

إن معايير الناس في اختيار المرجعية الفردية التي يعتمدونها تختلف بحسب مستواهم العلمي ودرجة وعيهم بقضايا الدين والواقع؛ وتظل هناك مجموعة من العوامل هي التي تساعد على تشكيل المرجعية الإسلامية في الواقع ومن أهم هذه العوامل:

(1) رواه مسلم

أ ـ التكوين العلمي:

المتمثل في وفرة الزاد العلمي الذي يُهيأ صاحبه لكسب احترام الناس له واتباعه، ويُشهد للإنسان بالعلم ممن لهم معرفة بهذا المجال؛ ولا شك أن تدرج الإنسان في سلم الدراسة والطلب في الجامعات المعروفة والمؤسسات العلمية المعتبرة، وأخذه عن أهل العلم المشهود لهم مما يرجّح الثقة بعلمه.

ب ـ الإنتاج العلمي:

وتتأكد السمعة العلمية بما يصدره صاحب المرجعية من إنتاج علمي، من كتب علمية وبحوث ومقالات ومحاضرات ودروس؛ إذ أن الناس لا يُدركون قيمة عالم إلا بما يُنتجه.

ب ـ القدرة التواصلية:

فإذا أضيف إلى الزاد والإنتاج العلميين القدرة التواصلية وحسن توجيه الخطاب زاد ذلك من إشعاع هذه المرجعية بين الناس؛ وأهل العلم يتفاوتون في هذا الجانب فهناك المتقن في حيازة العلم ولكنه لم يؤت ملكة التواصل مع عامة الناس فيكون إشعاعه محدودا بينهم رغم سعة علمه.

إن القدرة التواصلية تقوم على جوانب فطرية لدى بعض الناس بما يتميزون به من سهولة في طبيعتهم التواصلية، وتقوم أيضا على تدريب يمكن أن يساعد على اكتساب مهارة التواصل؛ ولذا فإن طلاب العلوم الشرعية يحتاجون إلى أن يتلقوا في جامعاتهم تكوينا خاصا في فنيات التواصل إلى جانب المواد التي تُدرس مما له علاقة بفن التواصل مثل الخطابة وفقه الدعوة[1].

ج ـ استخدام وسائل الإعلام:

وإذا تهيأت لهذه المرجعية إمكانية استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية زاد ذلك أيضا من شهرتها ومكانتها بين الناس، وقد غدت وسائل الإعلام الحديثة وما يُعرف بشبكات التواصل الاجتماعي من مستلزمات الوصول إلى قطاعات واسعة من الناس؛ وإذا لم يُتقن العلماء الأثبات التعامل مع هذه الوسائل فسوف يتركون الساحة لغيرهم ممن لا يتوفرون دائما على الكفاءة العلمية ليتصدروا لتوجيه الناس وتعليمهم لأن الطبيعة تأبى الفراغ ولا تقنع إلا بالبدائل المنافسة.

(1) في البرامج العلمية لطلاب الشريعة وأصول الدين في المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس تمّ جمع مادتي التواصل والخطابة في مقياس علمي واحد.

د ـ المنصب والوظيفة الدينية:

وقد يكون أيضا للمنصب والوظيفة الدينية أثر في بروز مرجعية في الأوساط الرسمية بحسب الظروف والبيئات، فمن يتقلد منصب الإفتاء مثلا أو يكون على رأس هيئة دينية معتبرة يكون له في دائرة من يرجعون إليه مكانة مرجعية.

5 ـ المرجعية الدينية في السياق الأوروبي:

لا نجد في الواقع الإسلامي في أوروبا مرجعية دينية واحدة لجميع المسلمين أو لأغلبهم لا على مستوى القارة الأوروبية ولا على مستوى كل بلد لوحده؛ وإنما يتجه الناس إلى مرجعيات متعددة بحسب نوعية القضايا التي تواجههم وبحسب مدى اطلاعهم على الجهات التي يمكنهم العودة إليها، وسهولة العودة إليها.

ويمكننا القول بأن المرجعية الدينية في السياق الأوروبي تنقسم إلى:

أ ـ مرجعية محلية مباشرة: على مستوى المسجد، أو الجمعية، أو المدينة، وتتمثل غالبا في الإمام الذي يأتم الناس به ويعودون إليه في شؤونهم الدينية؛ ويزداد إقبال الناس على الإمام كلما كان حاصلا على زاد علمي طيب وكلما كانت لديه قدرة التواصل مع من يستفتيه، خصوصا إتقانه للغة البلد ومعرفته بثقافتها حتى يكون قادرا على استقبال أسئلة الشباب والرد عليها بلسانهم وفي ضوء واقعهم الثقافي والاجتماعي.

ب ـ مرجعية وطنية على مستوى البلد الواحد وتتمثل إما في أفراد أو مؤسسات؛ أما الأفراد فيكونون غالبا ممن اشتهروا بالعلم وأصبحوا محل ثقة من الناس فيتواصل معهم المستفتون من مدن مختلفة؛ وأما المؤسسات فتتنوع إلى مجالس للأئمة، أو هيئات علمية متخصصة في الفتوى؛ ويساعد على تكريس مرجعيتها بين الناس أن يكون لديها وسائل تواصل مباشرة كالردود على الأسئلة عبر الهاتف أو مختلف الوسائل الالكترونية الحديثة.

ج ـ مرجعية أوروبية تتمثل أساسا في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذي أنتج إنتاجا علميا معتبرا يتمثل فيما عقده من دورات عديدة، وفيما تعرض له من دراسة قضايا حيوية تتصل بشؤون الحضور الإسلامي في أوروبا، وما أنتجه من كتب وبحوث، وما أصدره من قرارات وفتاوى وتوصيات نافعة، إلا أن المجلس لا تزال دائرة إشعاعه محدودة ليس فقط في أوساط عامة مسلمي أوروبا وإنما أيضا على مستوى الأئمة والخطباء ومسؤولي المراكز والمساجد والجمعيات، وذلك بسبب الضعف في الوصول إلى الناس بوسائل التواصل الحديثة النشيطة، وبسبب القصور في استعمال اللغات الأوروبية.

ولو تمكّن المجلس من التعريف بأعماله وبإنتاجه العلمي الثرّ لأصبح فعلاً يُمثل مرجعية فقهية شرعية لعموم مسلمي أوروبا إذ أنه لا يُوجد على الساحة الأوروبية اليوم مؤسسة علمية تتوفر على ما يتوفر عليه المجلس من قدرات وكفاءات.

د ـ مرجعيات عالمية تتمثل في المجامع الفقهية وبعض الهيئات الإفتائية المعروفة، وكذلك في مرجعيات دعوية رسمية وشعبية.

6 ـ الإشكاليات العامة التي تخص المرجعية الإسلامية:

هناك عدد من الإشكاليات التي تُطرح اليوم بخصوص المرجعية الدينية الإسلامية في الواقع الإسلامي، ومن أهمها:

أ ـ تعدّد مصادر التلقي وتحدي «المرجعية الالكترونية» المتاحة اليوم للجميع وبأيسر السبل:

لقد ساهمت وسائل الإعلام وشبكات التواصل الالكتروني الحديثة في إغراق ساحة الفكر والتوجيه بمصادر متعددة وفّرت للإنسان وسائط عديدة للمعرفة تستخدم أساليب جذابة وميسرة، وهو أمر على الرغم مما يُسهّله من سرعة تحصيل المعلومة إلا أنه بالنسبة للذين ليس لديهم الرصيد المعرفي الكافي يُوقعهم في حالة من الفوضى والاضطراب الفكري؛ وهو ما يتسبب اليوم في بروز مظاهر من الانقسام والفوضى الفكرية في المشهد الإسلامي العام.

ب ـ مستوى الوعي الديني لدى عموم المسلمين وأثره في اختيار المرجعية التي يعودون إليها في شؤون دينهم:

إن اختيار الإنسان لمرجعيته هو نتيجة للمعايير التي ينطلق منها في الاختيار كأثرٍ عن الفهم والوعي الذي يحمله؛ وكثيرا ما يكون للعوامل العاطفية أثرها في التعلق بمرجعية ما، وبالتالي لا يكون الاختيار للمرجعية على أساس عقلاني رصين بقدر ما يكون تأثرا بجوانب معينة لدى رموز تحقق نوعا من الإشباع العاطفي لمن يقتدي بها.

ج ـ المرجعية بين سلطة النص (الردّ إلى الله والرسول) وسلطة العالم المعنوية في التوجيه:

إن تعلّق الناس برمز أو رموز تمثل مرجعية شرعية لهم مع غياب القدرة على تمحيص الخطاب الذي يصدر من هذه الرموز والتعامل معه تعاملا نقديا، يجعل السلطة العاطفية

في التوجيه تتلخص في سلطة الفرد وقد تنفصل عن الإطار المعرفي الأصلي القائم على النصوص، وهو ما يُعرف بظاهرة الشخصانية.

د ـ المرجعية الإسلامية بين الصفة الفردية (عالم أو داعية) والصفة الجماعية (مجلس، هيئة فتوى ...):

إن الذي يغلب على عامة المسلمين هو التعلق بمرجعيات فردية، ولا يحفلون كثيرا بمرجعية المؤسسات الجماعية في مجال الفتوى مثلا، وقد يعود هذا الأمر إلى ضعف المؤسسات الجماعية في التعريف بنفسها واكتساب المصداقية الكافية لدى الجمهور العريض من المسلمين.

هـ ـ المرجعية الإسلامية والحاجة إلى التكامل بين التخصص الشرعي والتخصصات الإنسانية والعلمية:

إن القضايا التي تُطرح على العالم أو المفتي ليست كلها قضايا دينية صِرفة وإنما كثيرا منها يُلامس جوانب متعددة نفسية وتربوية واجتماعية، وإذا لم تكن المرجعية مُدركة لهذا التركيب والتداخل فيما يعرض عليها من قضايا وتحاول التوجيه المناسب فإنها قد تُوقع من يرجع إليها في مواقف لا تستجيب لحاجته ولا تحل مشكلاته.

و ـ المرجعية الإسلامية بين المقتضيات الشرعية والمقتضيات القانونية في الواقع:

إن التوجيه الديني لا يمكن أن يكون توجيها مُطلقا مُتحررا من قيود الزمان والمكان وغير مراع للمقتضيات القانونية التي يخضع لها الفرد في واقعه، وإلا أوقع الناس في إشكالات عملية.

ز ـ المرجعية الإسلامية بين التعددية الاجتهادية والمنهجية، والحاجة إلى توحيد الفتوى والتوجيه الديني في القضايا العامة:

مع أن الأصل في مجال الاجتهاد والإفتاء هو التعدد في الآراء الاجتهادية، إلا أن بعض القضايا التي تمس التنظيم العام للشأن الإسلامي، أو تؤثر في التعاطي العام مع بعض القضايا المهمة، تحتاج إلى توحيد الرؤى والمواقف (من أمثلة ذلك: مسألة توحيد بداية الشهور القمرية لمسلمي الغرب وأثره في تنظيم حياتهم الدينية)

ك ـ المرجعية الإسلامية بين الصفة العالمية والخصوصية الواقعية:

مع أن الإسلام يحتوي على أصول جامعة حتى في مجال الأحكام العملية إلا أن التعامل مع كثير من القضايا والنوازل يحتاج إلى مراعاة خصوصية الواقع واعتبار الأعراف والعادات

السائدة؛ ومن هنا تطرح اليوم مسألة الفتاوى العابرة للقارات والتي لا تدرك ولا تستوعب التعقيدات الناشئة عن اختلاف البيئات.

خاتمة:

إن تطور وسائل التعليم وطرق اكتساب المعرفة لا يمكن أن يُلغي الحاجة إلى التلقي المباشر والمعايشة لمن نريد أن نتعلم منه ونعود إليه كمرجعية جزئية أو عامة، ولذلك اشتهرت هذه العبارة عند أهل العلم: (لا تأخذوا العلم عن صُحُفي، ولا القرآن عن مُصحفي)[1]، كما أننا نجد أن أصحاب التراجم للعلماء والأعلام يحرصون في تراجمهم على ذكر الشيوخ الذين تلقى عنهم من يُترجمون له؛ وأصبح في عصرنا الحاضر أيضا التخرج من الجامعات العريقة ومن المؤسسات التعليمية ذات المصداقية، من المؤشرات التي تبين المسار العلمي لمن يتصدر لتعليم الناس وتوجيههم؛ وهذا من شأنه أن يوفر ضابطا مُهِمًّا أمام فوضى المرجعيات التي يمثلها أشخاص لا يُعرف عن سيرتهم العلمية ولا عن مسارهم غير ما تهيأ لهم من شعبية ونجومية.

(1) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 31